الأمم المتحدة
S/2008/10/Add.50
مجلس الأمن
Distr.: General
24 December 2008
Arabic
Original:

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ووفقا للفقرة ٧ من مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/749)، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد القائمة الكاملة بالبنود التي عرضت على مجلس الأمن حتى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في الوثيقة S/2008/10/Add.48 المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وتبين هذه الإضافة البنود التي اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأنها خلال الأسبوع المنتهي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويشير التاريخان المقدمان لكل بند إلى التاريخ الذي نظر فيه المجلس لأول مرة في البند في جلسة رسمية، وتاريخ آخر جلسة رسمية عقدها المجلس بشأن ذلك البند.

إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٦٠٤٣ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

100209 100209 09-22139 (A)

السلام والأمن في أفريقيا (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ ١٥ **كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٦٠٤٤ المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر بلاغ عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حرفي (S/PV.6044).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ **١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٦٠٤٥ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2008/787 الذي قدمه الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية واعتمد بوصفه القرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨) بأغلبية ١٤ صوتا (الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفييت نام وكرواتيا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) دون معارضة وامتناع عضو واحد عن التصويت (الجماهيرية العربية الليبية).

الحالة في الصومال (١٧ آذار/مارس ١٩٩٢؛ **١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلستيه ٦٠٤٦ و ٦٠٥٠ المعقودتين في ١٦ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ففي الجلسة ٦٠٤٦، وجّه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثلي إسبانيا وألمانيا وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد والصومال وليبريا ومصر والنرويج والهند واليابان واليمن واليونان، بناء على طلبهم، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، ورمتان لعمامرة، مفوض السلام والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي. وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2008/789 الذي قدمته إسبانيا وبلجيكا وبنما وجمهورية كوريا وفرنسا وكرواتيا وليبريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨). وفي الجلسة ٦٠٥٠، وجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثل الصومال، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت. وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2008/796 الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨).

الحالة في الشرق الأوسط (١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠؛ **١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلستيه ٦٠٤٧ و ٦٠٤٨ المعقودتين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ووجه المجلس الدعوة في الجلستين، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثل لبنان، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت. ووجه المجلس الدعوة في الجلستين نفسيهما، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى دانييل بيلمار، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة. وفي الجلسة ٦٠٤٨، شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2008/792 الذي قدمته فرنسا واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٨٥٢ (٢٠٠٨).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ **١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٦٠٤٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثلي أستراليا وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية وأيسلندا وباكستان والبرازيل وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وقطر وكوبا ولبنان والمغرب والنرويج واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت. واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2008/794)، وجه رئيس المجلس الدعوة، وفقا للنظام الداخلي وللممارسة السابقة في هذا الصدد، إلى المراقب الدائم لفلسطين للمشاركة في الجلسة. وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وجه المجلس الدعوة إلى روبرت سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الخاص للأمين العام، وبول بادجي، الممثل الخاص للسنغال، بناء على طلبه، وبصفته رئيسا للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

الحالة في ليبيريا (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ **١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٦٠٥١ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2008/797 الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨).

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ **١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٦٠٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2008/798 الذي أعد خلال مشاوراته السابقة، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٨٥٥ (٢٠٠٨).

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ **١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ **١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**)

استأنف مجلس الأمن نظره في البندين في جلسته ٦٠٥٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/2008/47).

تقارير الأمين العام عن السودان (١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ **١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٦٠٥٤ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثل السودان، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت. ووجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ألان لوروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وسوزانا مالكورا، وكيلة الأمين العام للدعم الميداني.